إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح والحزن والإتلافات والجنايات المترتبة عليه

.دراسة فقهية مقارنة.

إعداد:

د. عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بينبع - جامعة طيبة

ملخص البحث

إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح والحزن والإتلافات والجنايات المترتبة عليه . دراسة فقهية مقارنة .

تناولت هذه الدراسة مسألة فقهية معاصرة، بالغة الأهمية، وذلك لانتشارها، وخطورة ما يترتب عليها، ودعاني لبحثها أني لم أقف على دراسة مستقلة فيها، وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتوصيات، وفهارس.

وفي المقدمة أهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطته، ومنهجه.

وفي التمهيد مطلبان، أولها في تعريف الرصاص لغة، واصطلاحاً، وثانيهما في الأسلحة المستعملة في إطلاق الرصاص في الهواء في المناسبات.

وفي المبحث الأول بيان تحرير محل النزاع في حكم إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح والحزن، وما محل اتفاق، وما هو محل خلاف.

وفي المبحث الثاني ذكرت الخلاف الفقهي المعاصر في حكم إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح.

وفي المبحث الثالث بيان الإتلافات والجنايات المترتبة على إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح والحزن، وما ينشأ عن ذلك من آثار، وأحكام.

وفي الخاتمة ذكرت أهم ما وصلت إليه من نتائج، وعددها تسع، ومن أهمها أنه لا يجوز إطلاق الرصاص في الهواء مناسبات الحزن، ولا ممن لا يحسن التعامل مع الأسلحة النارية، ولا إطلاقاً عشوائياً، ولا حين يمنع من ذلك ولي الأمر، وأن أرجح الأقوال في مسألة إطلاق الرصاص في مناسبات الفرح عدم الجواز، ولو إطلاقاً منضبطاً؛ درءاً للمفاسد، وجلباً للمصالح، وأن ما يترتب على ذلك من إتلافات وجنايات أنه يجب ضمانها، ثم ذكرت أبرز توصيات البحث، وبالله تعالى التوفيق.

Shooting bullets in the air on occasions of joy, sadness, and the damages and crimes resulting from: A comparative jurisprudence study

Abstract

This study tackles an important modern issue in jurisprudence, because of its spread, and serious consequences resulted. As Far as I searched, I could not find any studies in that topic. This study includes an introduction, preface, three sections, conclusion, recommendations and indexes.

The introduction includes the importance of the study, reasons for its selection, its plan and methodology.

The preface involves two issues: the first is to linguistically and technically define the bullet, and the second is about weapons used to shoot in the air on occasions.

The first section states the dispute in judging the act of shooting in the air on occasions of joy and sorrow, showing what agrees and what disagrees on.

The second section deals with the contemporary jurisprudential disagreement about the verdict of shooting in the air on occasions of joy and sadness in addition to the consequences resulted.

The third section shows the consequence damages and crimes of shooting in the air on occasions of joy and sorrow, in addition to the resulting effects, and verdicts.

In conclusion, nine fundamental findings have been conducted; the most important is that it is prohibited to shoot in the air on occasions of sadness, nor those who are not skilled in using firearms, nor shoot randomly, nor when prevented from the official authority. The most overbalanced view and\or verdict in that issue is that it is not permissible, even if it is regulated shooting, so as to ward off evil, and to bring good benefits, due to the consequent damages and crimes that must be guaranteed. Accordingly, the most important recommendations of the study have been mentioned.

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3][4]...أما بعد؛

عرف الإنسانُ السلاحَ منذ القدم، واستعمله في مصالحه، كالدفاع عن النفس، ومواجهة الأعداء، والاصطياد به ونحو ذلك، وتطوَّر السلاح عبر الزمن، وفي هذا العصر الحديث شهد تطوراً كبيراً، وتحولاً عظيماً، ويعدُّ نقلةً كبيرةً في تاريخ الأسلحة؛ حيث ظهرت الأسلحة النارية بأشكالٍ جديدة، وأنواعٍ متعددة، تمتاز عن الأسلحة التقليدية بقوَّةِ أثرها، وشدَّةِ فتكها، وبُعْدِ مَدَاها، ودقَّةِ

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٧٠-٧١).

(٤) خطبة الحاجة أخرجها أصحاب السنن: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، برقم: (٢١١٨)، (ص٣٢١)، سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم: (١١٠٥)، (ص٢٦١)، سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، برقم: (١٤٠٤)، (ص٢٣٠)، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، برقم: (١٨٩٢)، (ص٣٢٩)، وصححها الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم: (١٨٤٣)، (٦/ ٣٤٤).

إصابتها، وعِظَم خطورتها.

ومنها الأسلحة الفردية التي تملَّكَها كثير من الناس، واستعملها الكثير في مناسبات الفرح، والحزن عن طريق إطلاق الرصاص في الهواء؛ تعبيراً عن الفرح، أو الحزن، وهذا الفعل من أفعال المكلفين بحاجة إلى دراسة فقهية، توضح حقيقته، وأحكامه الفقهية، وذلك في ضوء شمول هذه الشريعة الغراء، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، إذ ما من نازلة إلا ولها حكم في الشريعة.

وقد سميت البحث: (**إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح والحزن والإتلافات والجنايات المترتبة عليه ـ دراسة فقهية مقارنة**)، وأسأل الله تعالى التوفيق، والسَّداد.

- **أهمية البحث، وأسباب اختياره:**

تظهر أهمية البحث وأسباب اختياره من خلال الأمور التالية:

١- انتشار هذه الظاهرة في كثير من المجتمعات، والبلدان، وما ترتب عليها من أضرار بالغة في الأنفس، والأموال، فهي من المسائل المستجدة التي تمس الحاجة لبيان أحكامها.

٢- دراسة الخلاف الفقهي في هذه المسألة بين الفقهاء المعاصرين ـ بعد جمع المادة العلمية فيها من مصادرها ـ دراسة فقهية.

٣- الفائدة البحثية والعلمية التي يرجوها الباحث من بحثه لمثل هذه المسائل المهمة، ويرجو أن ينفع الله بها المسلمين، وأن تكون إضافة للمكتبة الفقهية المعاصرة.

١. الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة ـ حسب اطلاعي ـ في هذه المسألة، وتوجد دراسة قيمة بعنوان: أحكام السلام في الفقه الإسلامي، د. صبري المرعاوي، وتقع في (٢٣٨) صفحة، وقسمها إلى فصل تمهيدي، وخمسة فصول أخرى، كما يلي:

الفصل التمهيدي: السلاح تعريفاً وتاريخاً.

الفصل الأول: حيازة السلاح.

الفصل الثاني: أحكام حمل السلاح.

الفصل الثالث: حكم التدريب على السلاح واللعب فيه.

الفصل الرابع: أحكام شهْر السلاح واستعماله.

الفصل الخامس: أحكام متفرقة تتعلق بالسلاح، كبيعه، ورهنه، ووقفه، وتزيينه، وأحكامه في الجهاد، والقصاص.

وفيما له اتصال بهذا البحث ما جاء في الفصل الثالث في المطلب الثالث: السلاح في المناسبات، وذكر تحته فرعان، الأول: اللعب بالسلاح في الأفراح، والثاني: استعماله عند تشييع الجنائز (وهذا المطلب في ثلاث صفحات ١٣٧ـ١٣٩)، وخصص المبحث الثالث من هذا الفصل للجناية المترتبة على التدريب على السلاح واللعب به (وهو في إحدى عشرة صفحة ١٤٩ـ١٥١)، وجلُّه في تأصيل أنواع الجناية على النفس وما دونها، وخلاصة الحكم ورد في ثلاث صفحات تقريباً، وأما هذا البحث المُفرَد في هذه المسألة فيفترق عما جاء في هذه الدراسة من عدة وجوه منها:

أولاً: أن هذا البحث تناول تحرير محل النزاع في إطلاق الرصاص في المناسبات، وتأييده بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.

ثانياً: ذكر الخلاف الفقهي بين المعاصرين في موطن الخلاف، مع نسبته، وبيان أدلة كل قول، وما يرد عليها من مناقشات، ثم الترجيح والموازنة.

ثالثاً: الكلام في الإتلافات المترتبة على إطلاق الرصاص في الهواء.

رابعاً: بحث الجناية المترتبة على إطلاق الرصاص في الهواء، وأحوالها، ونوع كل حالة.

٢. خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، كما يلي:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطته، ومنهجه.

التمهيد، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف الرصاص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأسلحة المستعملة في إطلاق الرصاص في الهواء في المناسبات.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في حكم إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح، والحزن.

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي في حكم إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح.

المبحث الثالث: الإتلافات والجنايات المترتبة على إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح والحزن.

الخاتمة، والفهارس.

٣. منهج البحث:

سأسير في منهج البحث وفق ما يلي:

١. بيان المسألة المراد بحثها قبل دراسة أحكامها.

٢. إذا كانت المسألة من محل اتفاق، فأذكر حكمها، ودليله، وتوثيق الاتفاق من مصادره.

٣. إذا كانت المسألة محل خلاف، فأدرسها وفق ما يلي:

٤. ذكر الأقوال في المسألة، ونسبتها لأصحابها، وتوثيقها من مصادرها.

٥. ذكر أدلة الأقوال، وبيان وجه الدلالة، وما قد يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد، ويذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

٦. الترجيح، وبيان أسبابه.

٤. ذكر الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها في الهامش إلى بذكر السورة، ورقم الآية.

٥. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان حكم أهل الشأن عليها، وإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك.

٦. تخريج الآثار من مصادرها، والحكم عليها.

٧. التعريف بالمصطلحات، والألفاظ الغريبة.

٨. ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز.

التمهيد

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف الرصاص، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الرصاص في اللغة:

الرَّصَاص: جمعُ رصاصة، وهي اسم لمقذوف الأسلحة النارية، وأصلها في اللغة من (رَ صَ صَ)، ويدل على انضمام الشيء إلى الشيء بقوة، وتداخل[١].

ويدخل في معناها معدن الرصاص المعروف؛ حيث سمي بذلك لتداخل أجزائه[٢]، ثم إن هذا التراصَّ المحْكَم، والتداخلَ القوي موجود اليوم في رصاصة الأسلحة الحديثة؛ حيث تصنع بمواد مختلفة، وتجمع وتضم إلى بعضها بإحكام قوي؛ لتكون من عُدَّةِ القتال، وذخيرته.

الفرع الثاني: تعريف الرصاص في الاصطلاح:

الرصاص اصطلاحاً في المعنى المناسب لعنوان البحث: "قذيفة أسطوانية الشكل غالباً، محددة الرأس، يُرمى بها من بندقية، أو مسدس، أو رشاش، أو نحوها"[٣]. وتسمى عيار ناري، أو ذخيرة، وعرف نظام الأسلحة والذخائر السعودي الذخيرة بأنها: "المقذوفات التي تنطلق من الأسلحة نتيجة الدفع الانفجاري، أو الهوائي، أو الدفع بالنابضات"[٤].

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ١٠٠٧) مادة (رصص)، تهذيب اللغة (١٢/ ٧٨) باب الصاد والراء، مقاييس اللغة (٢/ ٣٧٤) مادة (رص).

(٢) ينظر: لسان العرب (٧/ ٤١) مادة (رصص).

(٣) معجم الصواب اللغوي (١/ ٤٠١)، وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٠٠).

(٤) المادة الأولى، نشر في جريدة أم القرى، عدد (٤٠٦٧)، وتاريخ ١٨/ ٩/ ١٤٢٦هـ، ص (٣).

المطلب الثاني: الأسلحة المستعملة في إطلاق الرصاص في الهواء في المناسبات:

الأسلحة المستخدمة في إطلاق الرصاص، ورميه في الهواء هي عبارة عن أسلحة فردية، يحملها الأفراد بأيديهم، وهي أنواع وأشكال كثيرة جداً، ومن أشهر آلاتها العامة المعدة لذلك ما يلي:

١- البندقية: "وهي قناة جوفاء كَانُوا يرْمونَ بهَا البندق فِي صيد الطُّيُور، وَآلَة حَدِيد يقذف بهَا الرصاص"[(١)]. والمعروف اليوم هي آلة الحديد المصنوعة لهذا الغرض.

٢- الرشاش: "وهو ما يَقْذِفُ الرصاص متتالياً دون حَاجَة إِلَى ضغط الزِّنَاد لكل رصاصة"[(٢)].

٣- المسدس: "سلَاح نَارِي ذُو سَاقيه يُقْذَفُ بِهِ الرصاص، والغالب أن يكون فيه سِتّ قذائف، وسلاح نَارِي ذُو مشط"[(٣)].

٤- الآر بي جي: وهو قاذف صاروخي يحمله الأفراد، مصمم لتدمير الدبابات والعربات المدرعة، واستعماله في مناسبات الفرح والحزن قليل بالنسبة لما تقدم من الأسلحة.

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ٧١) مادة (الباء)، معجم الصواب اللغوي (١/ ١٣٧).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٣٤٧) مادة (الراء)، معجم الصواب اللغوي (١/ ٤٠١)، وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٩٦).

(٣) المعجم الوسيط (١/ ٤٢٣) مادة (السين)، وينظر: الآثار الناجمة عن حمل السلاح واستخدامه لدى الشباب السعودي (ص٢٧-٢٨).

المبحث الأول

تحرير محل النزاع في حكم إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح والحزن

في هذه المسألة ثلاث صور تكاد تكون محل اتفاق بين الفقهاء المعاصرين ـ فيما أعلم ـ ؛ حيث لم أقف على من قال بخلاف ما سيأتي، وهي:

المسألة الأولى: إطلاق الرصاص عند الحزن خاصة، كما في تشييع الجنائز، والتعبير عن السُّخْط والجزع على المصائب:

والحكم في ذلك أنه محرم؛ لما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيَّن المشروع عن وقوع المصيبة، وهو الاسترجاع، والصبر، وحبس النفس واللسان والجوارح عن السخط وعدم الرضى، وإطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الحزن إن كان جزعاً فإنه ينافي المأمور به شرعاً، فيكون منهياً عنه.

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"**[(٢)].

(١) سورة البقرة: الآية (١٥٦).

(٢) أخرجاه في الصحيحين، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، برقم: (١٢٩٤)، (ص٢٠٧)، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم: (١٠٣)، (ص٥٨).

وجه الدلالة: أن الحديث دالٌ على تحريم لطم الخدود، وشق الجيوب، وخمش الوجوه، ونشر الشعر، والدعاء بالويل، والثبور ونحو ذلك من الأقوال، والأفعال المنافية للواجب عند حصول المصاب[1]، قال ابن حجر[2]: "وأمر ـ أي: الإسلام ـ بالاقتصاد في الحزن والفرح، وترك الغلو في ذلك، وحَضَّ على الصبر عند المصائب، واحتساب أجرها على الله، وتفويض الأمور كلها إليه"[3]، وإطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الحزن جزعاً في معنى المنهي عنه في الحديث السابق، وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ[4] عن بعض العادات التي تفعل عن الميت، ومنها إطلاق النار، فقال رحمه الله: "كل هذا منكر، الصياح منكر، وجعل الولائم منكر، وإطلاق النار منكر، كل هذا لا أصل له"[5].

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺقال: **"لَا تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ،**

(١) فتح الباري (٣/ ٢٧٧)، وينظر: عمدة القاري (٨/ ٩٣).

(٢) هو أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني المصري الشافعي، اشتهر بالحافظ ابن حجر، من أعلام المسلمين وعلمائهم الكبار، ومحاسنه كثيرة، وله مؤلفات جليلة، أكثرها في الحديث وعلومه، وأشهرها فتح الباري (ت٨٥٢هـ). ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٦)،البدر الطالع(١/ ٨٧).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٨/ ٩٣)، وقال: "والذي يذكره بالكراهة فمراده كراهة التحريم".

(٤) هو العالم الرباني أبو عبد الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، من أشهر علماء الأمة المعاصرين، وأعلمهم، وأبرزهم، وكان هو المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ووهب وقته وعلمه وجاهه وماله في خدمة الإسلام والمسلمين، وسيرته عطرة، وله مؤلفات قيمة، كالفوائد الجلية في المباحث الفرضية، والتحقيق والإيضاح من مسائل الحج والعمرة، وغيرهما من رسائله وفتاويه المباركة، (ت١٤٢٠هـ). ينظر: الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله نموذج من الرعيل الأول للشيخ العباد، والشيخ ابن باز بقية السلف وإمام الخلف لمانع الجهني.

(٥) فتاوى نور على الدرب (١٤/ ٢٣٩).

وَلَا نَارٍ"[١].

وجه الدلالة: أن إطلاق الرصاص في الهواء عند تشيع الجنائز متضمن لما ورد النهي عنه، من الصوت المرتفع، فإن الرصاص المُطْلَق ذا صوت مخيف مرعب، كما يوجد فيه أشبه ما يكون بالنار، حيث ينتج عن إطلاق الرصاصة اشتعالُ نار فيها غالباً، ولذا تسمى أسلحة ناريةً، ويعضد الحديث الأثر المروي عن أبي موسى ﷺ أنه أوصى حين حضره الموت ألا يُتبع بمِجْمَر[٢] فقال: **"وَلا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، قالوا له: أَسَمِعْتَ فِيهِ شَيئاً؟ قال: نَعَم، مِنْ رَسُولِ الله ﷺ"**[٣]، وورد مثله عن غيره من الصحابة[٤]، ونقل ابن عبد البر إجماع أهل

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، في النار يتبع بها الميت، برقم: (٣١٧١)، (ص٤٨٥)، والإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، برقم: (١٠٨٨٠)، (١٦/ ٥١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب غسل الميت، باب لا يتبع الميت بنار، برقم: (٦٦٥٣)، (٣/ ٥٥٣)، وأخرج مالك في الموطأ نحوه عن أبي هريرة موقوفاً، بسماع سعيد المقبري عنه، وهو سماع ثابت، برقم: (٧٦٩)، (٢/ ٣١٧)، فهو صحيح موقوفاً، وفي إسناده ضعف لجهالة الرجل المدني وأبيه الذي حدث عن أبي هريرةﷺ، وبالاختلاف في ابن عمير، حيث جهله الدارقطني في سؤالات البرقاني (ص١٨) وقال: "لا أدري من هو، يحدث عنه الأوزاعي، ويحيى، ويُترك هذا الحديث"، وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص٧٠): "وفي سنده من لم يسم، لكنه يتقوى بشواهده المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة"، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٥/ ٨١): "حسن لغيره".

(٢) المِجْمَر: واحدة المجامر، وقد تؤنث فيقال: مجمرة، وهي المبخرة، يوضع فيها الجمر مع البخور، وأجمر ثوبه: إذا بخَّره، والمُجْمَر: الذي هُيِّئَ له الجمر، ويشمل النهي: وضع النار في المجمر. ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٥٢)، الصحاح (٢/ ٦١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار، برقم: (١٤٨٧)، (ص٢٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب غسل الميت، باب لا يتبع الميت بنار، برقم: (٦٦٥٤)، (٣/ ٥٥٤)، والبغوي في شرح السنة، كتاب الجنائز، باب السؤال في القبر، (٥/ ٤١٩)، وحسن إسناده الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص٨)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٥/ ٨٢).

(٤) قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٥٤): (وفي وصية عائشة، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم: " **أن لا تتبعوني بنار** "، وينظر: الموطأ، كتاب الجنائز، النهي عن أن تتبع الجنازة بالنار، برقم: (٧٦٨)، (٢/ ٣١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر، (٢/ ٤٧٢) وما بعدها، ونقل كراهة التابعين له، كالحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، وإبراهيم النخعي.

العلم على كراهة اتباع الجنازة بالنار فقال: "ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهة ذلك، (ثم قال)...وفيما ذكرنا من إجماع العلماء فيه شفاء إن شاء الله"[(١)].

٤- عن قيس بن عُبَاد[(٢)] قال: **"كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ"**[(٣)].

وجه الدلالة: أن إطلاق الرصاص في الهواء في تشييع الجنائز في معنى رفع الصوت المنهي عنه، بل هو أولى منه بالنهي؛ لكونه صوتاً مرعباً، ولا حاجة له في هذا الموضع، بل أجمع العلماء على استحباب خفض الصوت عند الجنائز، وألا يشتغل المشيعون بشيء غير الاعتبار بحال الميت، وحقيقة الموت، وعبرته، وعظاته، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءة، ولا ذكر، ولا لَغَط[(٤)]، وقال العدوي[(٥)]: "وأما ما يفعله النساء من الزغريت[(٦)] عند حمل جنازة الصالح، أو فرح يكون

(١) الاستذكار (٣/ ٢٤)، ونقل الإجماع ابن القطان في الإقناع (١/ ١٩٠)، وينظر: البناية (٣/ ٢٠٤)، النوادر والزيادات (١/ ٥٧٠)، حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٤٠٦).

(٢) هو التابعي الجليل أبو عبد الله قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري، من ثقات التابعين، وكبار صالحيهم، روى عن عمر وعلي وأبي بن كعب وأبي ذر وعمار بن ياسر، وروى له الجماعة إلا ابن ماجة، (ت نحو ٨٥هـ). ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٠١)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب السير، رفع الصوت في الحرب، برقم: (٣٣٤٢٠)، (٦/ ٥١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب البكاء على الميت، باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه، برقم: (٧١٨٢)، (٤/ ١٢٤)، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٥/ ٨٢).

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٨٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٧)، الذخيرة (٢/ ٤٥٧)، المجموع (٥/ ٣٢١)،النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٠٠)، حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٤٠٦)، المغني (٢/ ٣٥٥)، كشاف القناع (٢/ ١٣٠).

(٥) هو أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العَدَوي، المالكي، له: حاشية على كفاية الطالب الرباني، وحاشية على شرح العزية للزرقاني، وحاشية على شرح الخرشي وغيرها، (ت ١١٨٩هـ). ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ٤٩٢)، سلك الدرر (٣/ ٢٠٦).

(٦) الزغريت والزغرطة: صوت فرح عالي متتابع يصدر بتحريك طرف اللسان في الفم لأعلى وأسفل، أو يمينا وشمالاً، أو يصدر بإطلاق صيحة فرح مع ضرب الشفتين باليد، وتستمر بما يسمح له النفس، وتُكَرَّر مرات، وتفعله النساء في المناسبات. وينظر: تكملة المعاجم العربية (٥/ ٣٣٢).

فإنه من معنى رفع الصوت، وإنه بدعة يجب النهي عنها"[١].

٥- ما رود عن سعيد بن جبير[٢] أنه رأى مجمراً في جنازة فكسره، وقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: **"لَا تُشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ"**[٣].

وجه الدلالة: أن إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الحزن فيه تشبه بأفعال الكفار فيما هو من خصائصهم، قال ابن عبد البر: "وأظن اتباع الجنائز بالنار كان من أفعالهم بالجاهلية، نُسِخَ بالإسلام، والله أعلم، وهو من فعل النصارى، ولا ينبغي أن يتشبه بأفعالهم"[٤].

٦- أنه داخل في الأمور المبتدعة، والمحدثات التي لا مستند لها ولا أصل، فعن عائشة -رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ : **"مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ"**[٥]، وفي رواية لمسلم: **"مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"**[٦].

ويضاف لهذه الأدلة ما استدل به المانعون من إطلاق الرصاص كما سيأتي في المبحث الثاني[٧].

---

(١) حاشية العدوي (٢/ ١٣٣)، وينظر: حاشية الصاوي (١/ ٥٦٨)، منح الجليل (١/ ٥١٠).

(٢) هو التابعي الجليل أبو محمد، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، الإمام المقرئ المفسر أحد أعلام التابعين وكان يقال له: جِهْبِذُ العلماء، روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ). ينظر: الثقات لابن حبان (٤/ ٢٧٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر، برقم: (١١١٧٤)، (٢/ ٤٧٢).

(٤) الاستذكار (٣/ ٢٤)، وينظر: نيل الأوطار (٤/ ٩٠)، عون المعبود (٨/ ٣١٥).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم: (٢٦٩٧)، (ص٤٤٠)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم: (١٧١٨)، (ص٧٦٢).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم: (١٧١٨)، (٧٦٢).

(٧) ينظر (ص١٩)، كالإسراف، وإضاعة المال، والمباهاة، والمفاخرة، والضرر وغير ذلك.

المسألة الثانية: إطلاق الرصاص في الهواء عند الفرح، أو الحزن ممن لا يحسن التعامل مع الأسلحة النارية، أو كان إطلاقاً عشوائياً، أي: بتفريط وتعدي، وتقصير، وإهمال:

والحكم في ذلك إنه محرم أيضاً، وذلك لما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[(١)].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على عدم جواز إلقاء النفس إلى ما يهلكها، أو يضر بها بأي وجه كان[(٢)].

والتهلكة اسم مصدر بمعنى الهلاك[(٣)]، "والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أُمِرَ به العبد، إذا كان تركه موجِباً أو مقارباً لهلاك البدن أو الروح، **وفعلُ ما هو سببٌ موصلٌ إلى تلف النفس أو الروح**، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك: ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجِب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة، أو سفر مخوف، أو محل مسْبَعَةٍ، أو حيات، أو يصعد شجراً، أو بنياناً خطراً، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة"[(٤)]، وإطلاق الرصاص في الهواء عند الفرح، أو الحزن ممن لا يحسن استعمال الأسلحة النارية

(١) سورة البقرة: من الآية (١٩٥).

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٢)، وقال: "فكل ما يصدق عليه أنه تهلكة في الدين، أو الدنيا فهو داخل في هذا"، ومثله في التحرير والتنوير (٢/ ٢١٥)، وتفسير العلامة ابن عثيمين للفاتحة والبقرة (٢/ ٣٨٩).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٢).

(٤) تفسير تيسير الكريم الرحمن للعلامة السعدي (ص١٩٥).

أو بإطلاق عشوائي من فعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس، أو الروح.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١].

وجه الدلالة: أن إطلاق الرصاص في الهواء في المناسبات ممن لا يحسن استعماله، أو عشوائياً من التسبب في قتل النفس، أو الغير، وحفظ النفس من القواعد الكلية والضروريات الخمس التي جاءت جميع الشرائع السماوية بحفظها، وعليه فلا يجوز لمسلم أن يفعل ما الغالب أنه يضره، أو يضر بغيره، ونفس الإنسان ليست ملكاً له حتى يخاطر بها كيف شاء، بل هي مِلْك لله تعالى، لا يتصرف في شيء نحوها إلا وفق شرع الله تعالى[٢]، قال القرطبي: "وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا، وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف"[٣].

٣- عن عبادة بن الصامت ﷺ: **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ، وَلاَ ضِرَارَ"**[٤].

---

(١) سورة النساء: من الآية (٢٩).

(٢) ينظر: شرح السنة (١٠/ ١٤٥) وما بعدها، مراتب الإجماع (ص١٣٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٥٦-١٥٧)، وينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ٢٢٩)، المحلى (٦/ ٩٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: (٢٣٥٠)، (ص٤٠٠)، وله شواهد وطرق تقويه منها ما في مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، برقم: (٢٨٦٥)، (٥/ ٥٥)، وعند الطبراني في المعجم الكبير، باب الثاء، حديث ثعلبة بن أبي مالك، برقم: (١٣٨٧)، (٢/ ٨٦)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم: (٣٠٧٩)، (٤/ ٥١)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، برقم: (٢٣٤٥)، (٢/ ٦٦)، وقال: "صحيح الإسناد =

وجه الدلالة: أن عموم الحديث يشمل النهي عن إطلاق الرصاص في الهواء عند الفرح أو الحزن ممن لا يحسن استعمال الأسلحة، أو كان إطلاقاً عشوائياً؛ لما فيه من مظنة الضرر، قال ابن عبد البر: "وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد أن يحاط بوصفه"[(١)]، وقال ابن دقيق العيد: "والذي يصح في النظر: أنه ليس لأحد يضر بأخيه، سواء ضره، أم لا"[(٢)]، وقال المُناوي[(٣)]: "وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل"[(٤)]، وقال الشيخ العثيمين[(٥)]: "لا يجوز للإنسان أن يؤذي الناس، أو يشغلهم..."[(٦)].

=على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم: (١١٣٨٤)، (٦/ ١١٤)، وتلقاه العلماء بالقبول، واحتجوا به، وجعلوه قاعدة من قواعد الدين، ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص١٠٨)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧-٢١٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٧)، نيل الأوطار (٥/ ٣١١)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد، وقال: "ومعناه صحيح ثابت بإسناد صحيح"، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٤٠٨).

(١) الاستذكار (٧/ ١٩١).

(٢) شرح الأربعين النووية (ص١٠٧).

(٣) هو العالم الكبير محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، له نحو ثمانين مصنفاً، منها: فيض القدير شرح الجامع الصغير، والإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، والتوقيف على مهمات التعاريف وغيرها، (ت١٠٣١هـ). ينظر: فهرس الفهارس (٢/ ٥٦٠)، الأعلام (٦/ ٢٠٤).

(٤) فيض القدير (٦/ ٤٣١).

(٥) هو العلامة محمد بن صالح العثيمين التميمي، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وقد نفع الله به نفعاً عظيماً بعلمه الغزير، وشروحه الأصيلة، ومؤلفاته القيمة، وفتاويه الجليلة، وسيرته حافلة بالعلم والعمل، وله مؤلفات وشروح كثيرة جداً، تزيد عن (١٤٠)، ومنها: القول المفيد على كتاب التوحيد، والشرح الممتع على زاد المستقنع. (ت١٤٢١هـ). ينظر: ترجمته في شرحه لثلاثة الأصول لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ (ص١٣-١٥).

(٦) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤/ ٢٦٧)، ومثَّل ـ رحمه الله تعالى ـ برفع صوت الأغاني في مجمع الناس. **قلت**: وإطلاق العيارات النارية في الهواء عند الفرح أو الحزن أولى بدخوله في أذية الناس، وإلحاق الضرر بهم بالتخويف والترويع وخوف التلف من هذا الإطلاق.

المسألة الثالثة: منع ولي الأمر من إطلاق الرصاص في غير الغرض المرخص له، أو بالنص على منع إطلاقه في الهواء عند الفرح، أو الحزن:

والحكم في ذلك أن إطلاق الرصاص في الهواء في الفرح أو الحزن مع هذا المنع يكون محرماً ـ ولو سلم هذا الإطلاق مما فيه من المحاذير ـ، لما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[(١)].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **"عَلَى الْـمَرْءِ الْـمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"**[(٢)].

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **"اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"**[(٣)].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي**

(١) سورة النساء: من الآية (٥٩)، والأمراء من أولي الأمر عند عامة أهل العلم سلفاً، وخلفاً. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٨/ ٥٠٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٥٩)، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٤٥).

(٢) أخرجاه في الصحيحين: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم: (٧١٤٤)، (ص١٢٢٩)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم: (١٨٣٩)، (ص٨٢٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، برقم: (٦٩٣)، (ص١١٤)، ونحوه في صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم: (١٨٣٧)، (ص٨٢٥).

عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ"[1].

٥- إجماع الفقهاء على وجوب طاعة ولي الأمر بالمعروف، يقول النووي: "أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية"[2]، ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم[3]، ومنع إطلاق الرصاص في الهواء عند الفرح، أو الحزن مما يجب طاعتهم فيه؛ لأنه من المعروف، ومن تقييد المباح الذي لا يخالف الشريعة، ولو كان إطلاقاً منضبطاً، ومن ماهر متقن، بل إن هذا المنع يوافق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال، **وفي المملكة العربية السعودية منع ولي الأمر من استعمال السلاح في غير الغرض المرخص له،** حيث نصت المادة (٤١) من نظام الأسلحة والذخائر على ما يلي: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت توقيفه بأي مما يلي: استعمال السلاح المرخص له بحمله واقتنائه في غير الغرض المرخص له به"[4]، ويندرج في ذلك إطلاق الرصاص في مناسبات الفرح، والحزن.

(١) أخرجاه في الصحيحين: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أموراً تنكرونها)، برقم :(٧٠٥٦)، (ص١٢١٧)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم: (١٨٣٦)، (ص٨٢٥)، واللفظ له.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٠)، وينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٩)، النوادر والزيادات (٣/ ٢٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٣).

(٤) نظام الأسلحة والذخائر، نشر في جريدة أم القرى، عدد (٤٠٦٧)، وتاريخ ١٨/ ٩/ ١٤٢٦هـ (ص٨).

المبحث الثاني

الخلاف الفقهي في حكم إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح

وهو في إطلاق الرصاص في الهواء عند الفرح ممن يتقن استعمال السلاح الناري، وبذل وسعه في ضبط رميه، دون تفريط، أو تهاون، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: أن إطلاق الرصاص في الهواء عند الفرح أو الحزن محرم. وهو قول الشيخ العلامة صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ[١]، وأفتت بتحريمه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في إعلان النكاح[٢]، وفي استقبال الحاج[٣]، ودار الإفتاء الأردنية[٤]، ود. عبد الستار عبد الجبار عضو المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء[٥].

(١) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ (٢/ ٥٦٢)، حيث قال ـ حفظه الله ـ عن إطلاق بعض المشاركين للنار في الأفراح: (لا شك أن هذا لا ينبغي، ولا يجوز الإسراف في الحفلات، والإسراف في إظهار الفرح، وإطلاق النار، وما أشبه ذلك، كل هذا من المبالغة، والإسراف، إضافة إلى ما قد يترتب عليه من الخطر، لأن إطلاق النار، واستعمال السلاح ربما يؤدي إلى إضرار بالآخرين).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١٢٥)، حيث قالت: "إطلاق النار في النكاح ليس من الإعلان الشرعي، وفيه من المخاطر ما يقتضي منعه".

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٢١٥).

(٤) ينظر: الفتوى رقم:(٢٨١)، ورقم: (٣٠٤١)، بموقع دار الإفتاء الأردنية www.aliftaa.jo.

(٥) في فتوى منشورة في الموقع الإلكتروني لديوان الوقف السني العراقي www.sunniaffairs.gov.iq، وليس بعيداً أن يكون هذا القول هو قول الأكثر من الفقهاء المعاصرين.

القول الثاني: أن إطلاق الرصاص في الهواء عند الفرح مباح إذا كان منضبطاً، ويغلب على الظن عدم وقوع الضرر منه. وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين[(١)].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول القائلين بالتحريم[(٢)]:

الدليل الأول: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[(٣)] قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى

---

(١) ومنهم د. صبري المرعاوي في كتابه أحكام السلاح في الفقه الإسلامي (ص١٣٧)، حيث قال: (فإن كانت منضبطة، وكانت السلامة غالبة عند إطلاقها تكون مباحة، وقد تكون مستحبة...، وأما الإطلاقات غير المنضبطة والتي تسمى "بالعشوائية" فإنها محرمة؛ لما تلحقه من ضرر على حياة الأبرياء)، وقال به الشيخ صالح بن محمد كرمان اليمني كما في فتوى على موقعه على الانترنت http://www.salehbakrman.com/?p=٤٨٧٨: "ولا بأس بزخات الرصاص من الكلاشنات باتجاه السماء ممن يتقن ذلك بصورة منظَّمة، وأما إطلاق الرصاص ممن هب ودب وبشكل عشوائي فهو سبب مباشر للقتل والجرح وإحلال الحزن محل الفرح"، وأفتى الشيخ فركوس الجزائري بجواز إطلاق البارود لإعلان النكاح إنْ سَلِمَ من معتقد باطل، أو ضرر ظاهر، كما في فتوى صوتية له على اليوتيوب https://www.youtube.com/watch?v=z٨cTf٤Usi٣o ، وقال: (فإن ضرب البارود، أو الرصاص يختلف باختلاف المعتقد، فإن كان يضرب لدفع العين، أو الجن وما إلى ذلك، أو كان يُوقع في مفسدة فإنه يُمنع للاعتقاد الفاسد، وللضرر المتوقع؛ لأن الدفع أسهل من الرفع، أما إذا خلا من ذلك وكان المراد به الإعلان عن النكاح بوسيلة البارود لانتشار صوتِ طلقاته فأرجو أن يصح لعموم الإعلان الذي يحصل بالدف وبغيره...، والمسألة ترجع إلى عرف الناس ومعتقدهم، فعلى السائل أن يتبين عرف بلده، ويدع كل ما من شأنه أن يقدح في عقيدته، أو يتسبب في إضرار نفسه، أو غيره، فإن شك في ذلك فليعمل بقوله ﷺ: **"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"**).

(٢) ومن أدلتهم ما تقدم في المسألة الثانية من المبحث الأول، فلا حاجة لإعادتها في هذا الموضع.

(٣) هو التابعي الجليل أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، الفقيه، روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، وهو من الأئمة الحفاظ. (ت٨٢ هـ وقيل: ٨٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٣٧٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢).

حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: **"لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"**(١).

وجه الدلالة: فهذا نهي عام عن ترويع المسلم، وتخويفه، ولو كان مزاحاً، وبغير قصد الترويع، وإطلاق الرصاص في الهواء أشد في الترويع والإخافة مما ورد في سبب الحديث، بل له صوت قوي مخيف، فيكون منهياً عنه، لا سيما إذا كان هذا الإطلاق داخل المدن، ووسط الأحياء السكنية، المأهولة بالآمنين، وفيهم النائم، والمريض، والطفل، والشيخ الكبير، والنساء.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: **"مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا"**(٢)، وعن جابر رضي الله عنه: **"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا"**(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب أخذ الحذر والحيطة حين حمل السلاح مكشوفاً بين الناس، وفيه التحذير من إيذاء الآخرين به، ولو خطأ، أو حين المناولة، فما يكون من إطلاق الرصاص في الهواء أشد ضرراً من النبل المحمول، بل إن الرصاص قد يرجع إلى الأرض فيقتل، أو يجرح، أو يهلك المال،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الآداب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، برقم:(٥٠٠٤)، (ص٧٤٩)، والإمام أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: (٢٣٠٦٤)، (٣٨/ ١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح عضه النسب، أو عظه بحد أو فاحشة، برقم: (٢١١٧٧)، (١٠/ ٤٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد، برقم: (٤٥٢)، (ص٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في النهي عن أن يتعاطى السيف مسلولاً، برقم: (٢٥٨٨)، (ص٣٩٢)، وسكت عنه، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً، برقم: (٢١٦٣)، (ص٤٨٩)، وقال: "حسن غريب من حديث حماد بن سلمة، ... وحديث حماد بن سلمة عندي أصح"، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١١٥٣).

وقد كره الإمام الشافعي في صلاة الخوف للمجاهد أن يحمل من السلاح ما يؤذي به من يقاربه[1]، فكيف بمن يطلق الرصاص في الأفراح، ويعلم أنه قد يؤذي غيره أذى بالغاً؟!، بل قد يقتله!!، قال ابن رجب في هذا الحديث وأمثاله التي تبين حرمة المسلم على المسلم: "فتضمنت هذه النصوص كلها أن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه، من قول، أو فعل بغير حق، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[2]"[3].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ قال: **"لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ"**[4].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على النهي عن إشارة المسلم بالسلاح إلى أخيه المسلم خشية أن تزل يده فيصيبه فيقع المحذور، وإطلاق الرصاص في الهواء أشد من الإشارة، وإن لم يقصد الإشارة إلى أخيه إلا أنه قد تزل يده فيقتل، أو يجرح، أو يهلك المال، وهذه العلة متحققة في إطلاق الرصاص في الهواء في المناسبات.

---

(١) الأم (١/ ٢٥٢).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٥٨).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول الرسول ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، برقم: (٧٠٧٢)، (ص١٢١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، برقم: (٢٦١٧)، (ص١١٤٢).

الدليل الرابع: ما ورد في النهي عن الإسراف والتبذير، كقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ ﴾[3]، وقوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **"كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ"**[4].

وجه الدلالة: أن إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح من الإسراف، والتبذير المنهي عنهما، فإنه في الغالب يُطلَق الكثير من الرصاص في المناسبة الواحدة، وهي مكلفة، وبمبالغ كبيرة، والإنفاق فيها إنفاقٌ كثير في غير محله، بل إنفاقٌ في معصية.

الدليل الخامس: قول النبيﷺ: **"إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"**[5].

---

(١) سورة الأعراف: من الآية (٣١).

(٢) سورة الإسراء: (٢٦-٢٧).

(٣) سورة الفرقان: (٦٧).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، برقم: (٢٥٥٩)، (ص٣٩٩)، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس ما شئت ما أخطأك سرف، أو مخيلة، برقم: (٣٦٠٥)، (ص٦٠١)، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في أول كتاب اللباس، (ص١٠٢٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٨٣٠).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافاً) وكم الغنى؟، برقم: (١٤٧٧)، (ص٢٤٠)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والمنع عن منع وهات وهو الامتناع من حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، برقم: (٥٩٣)، (ص٧٦١).

وجه الدلالة: أن إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح إضاعة للمال المنهي عنه، قال النووي: "إضاعة المال: صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف"(١)، وقال ابن حجر: "والمراد: الموضع الذي يضيع فيه، ولا يعرف قدره"(٢)، وقد نص الحنابلة على أن من علامات رشد المحجور عليه لحظ نفسه: "أن يحفظ كلَّ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه؛ كشراء نفط ونحوه كبارود يحرقه للتفرج عليه ونحوه"(٣).

الدليل السادس: ما ورد من النهي عن الخيلاء والكبر والمباهاة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾(٤)، وقوله ﷺ: **"بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ(٥)، إِذْ خَسَفَ الله بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ(٦) إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ"**(٧).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٤٨).

(٣) مطالب أولي النهي (٣/ ٤٠٥).

(٤) سورة الإسراء: من الآية (٣٧).

(٥) الجُمَّة: الشعر يسقط على المنكبين. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٧٣)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٠٠).

(٦) الجَلْجَلَة: تحرُّكٌ مع صوت، ويتجلجل: يغوص في الأرض حين يُخسف به. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٦٧)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٨٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم: (٥٧٨٩)، (ص١٠٢١)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه، برقم: (٢٠٨٨)، (ص٩٣٤)، وفيه: **"يَتَبَخْتَرُ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ"**.

وجه الدلالة: أن إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح تدخله المفاخرة، والمباهاة، وكثير ممن يفعله يباهي بأنه أطلق رصاصاً أكثر من غيره[١]، قال القرطبي في تفسير الآية السابقة: "هذا نهي عن الخيلاء، وأمرٌ بالتواضع... فالتكبر، والبطر، والخيلاء، وتجاوز الإنسان قَدْره مذموم"[٢].

الدليل السابع: ما قد يترتب عليه من الإضرار بالأنفس، والممتلكات، فلربما ارتد الرصاص على صاحبه، أو على معصوم الدم، أو على حيوان، أو مال محترم، فقتل، أو أصاب، أو أهلك، وإن الواقع اليوم يشهد بأحداث كثيرة مؤلمة بسبب هذا الإطلاق، وقد نهت الشريعة عن التسبب بالإضرار بالغير بغير حق، فكيف إذا كان بطريق اللهو، واللعب، والمفاخرة ؟.

وفي هذا النهي سدٌّ لذريعة القتل بغير حق، وهو من أعظم الذنوب، وفيه تحقيق سلامة المسلمين من أذى المسلم، قال ﷺ: **"الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"**[٣]، ومنع إطلاق الرصاص في مجامع الناس من كف الأذى، قال ﷺ: **"إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ"**، فقالوا: ما لنا بُدٌّ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: **"فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا"**، قالوا: وما حق الطريق؟، قال: **"غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ"**[٤].

---

(١) ينظر: فتاوى يسألونك، د. حسام عفانة (٩/ ٨٢).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم: (١٠)، (ص٥)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل؟، برقم: (٤٠)، (ص٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، برقم: (٢٤٦٥)، (ص٣٩٧)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، برقم: (٢١٢١)، (ص٩٦٢).

الدليل الثامن: عن عبد الله بن مغفل المزني ﷺ[1] قال: **"نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَذْفِ[2]، وَقَالَ: "إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلاَ يَنْكَأُ العَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ"**[3].

وجه الدلالة: أن إطلاق الرصاص في الهواء في المناسبات أبلغ ضرراً من الخذف فيكون أولى بالنهي[4].

الدليل التاسع: أن إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح والحزن ليس في المعنى المقصود في السلاح، وهو التدريب عليه والرمي به لاستعماله في القتال المشروع، كالجهاد في سبيل الله تعالى، وليس استعمالاً في حاجة من الحوائج المعتبرة، فيكون عبثاً لا وجه له[5].

أدلة القول الثاني القائلين بالإباحة إذا كان إطلاق الرصاص منضبطاً:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ، قال: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: **"دَعْهُمْ يَا عُمَرُ"**[6].

---

(١) هو الصحابي الجليل، أبو سعيد، وقيل: أبو زياد، عبد الله بن مغفل بن عبد نَهْمٍ المُزَني، من أهل بيعة الرضوان، وهو وأبوه صحابيان، سكن المدينة، ثم البصرة، وله عدة أحاديث، وكان من البكائيين، (ت٥٩هـ وقيل: ٦٠هـ) بالبصرة. ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٩٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨٤).

(٢) الخَذْفُ: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٦).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب النهي عن الخذف، برقم: (٦٢٢٠)، (ص١٠٨٣)، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، برقم: (١٩٥٤)، (ص٨٧٢).

(٤) ينظر: فتاوى يسألونك، د. حسام عفانة (٦/ ٤٩٧).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٩/ ٣٩٩)، أحكام السلاح في الفقه الإسلامي (ص١٣٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها، برقم: (٢٩٠١)، (ص٤٨٠)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم: (٨٩٢)، (ص٣٥٨).

وجه الدلالة: أن إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح في معنى الرخصة في اللعب بالحراب، فكلاهما استعمال للسلاح للتعبير عن الفرح[١].

يُناقش: بوجود الفارق بين السلاحين، فالحراب الغالب منها السلامة، ولكن إطلاق الرصاص في الهواء في المناسبات باستعمال الأسلحة النارية الحديثة اجتمعت فيها عدة محاذير، فيكون ممنوعاً لأجلها.

الدليل الثاني: أنه من صور إعلان النكاح، قياساً على الدف المأمور به في قوله ﷺ : **" فَصْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ"**[٢].

يُناقش: بعدم التسليم؛ لوجود الفارق بين الفرع والأصل المقيس عليه من وجوه كثيرة، تتضح من أدلة القول الأول.

الدليل الثالث: أن الغالب فيه السلامة، مثل الرمي على هدف لمعرفة الحاذق من غيره[٣].

يُناقش: بعد التسليم؛ فإن أحداث القتل، والإصابة، وإهلاك الأموال بسبب هذا الفعل كثيرة، وليست كالرمي على الأهداف، فإن إطلاق الرصاص في الهواء ليس فيه معنى التدرب على السلاح، بل إنه يكون وسط تجمع الناس، والغرض منه إظهار الفرح، أو المفاخرة، ونحوهما، مع ما فيه من المخاطرة،

---

(١) ينظر: أحكام السلاح في الفقه الإسلامي (ص١٣٧)، وموقع الشيخ صالح بن محمد كرمان الإلكتروني http://www.salehbakrman.com/?p=٤٨٧٨.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم:(١٠٨٨)، (ص٢٥٧)، وحسنه، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، برقم: (٣٣٩٦)، (ص٥٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم: (١٨٩٦)، (ص٣٣٠)، وحسنه الألباني في الإرواء برقم: (١٩٩٤)، (٧/ ٥٠).

(٣) ينظر: أحكام السلاح في الفقه الإسلامي (ص١٣٧).

والضرر، والإضرار.

الدليل الرابع: يمكن أن يستدل لهم بأنه من أعراف الناس، وعاداتهم الجائزة.

يُناقش: أن العرف يعمل به ما لم يخالف نصاً شرعياً، وإطلاق الرصاص في الهواء مخالف للنصوص الشرعية كما تقدم في الأدلة.

الدليل الخامس: يمكن أن يستدل لهم بأصل الإباحة في جواز هذا التصرف.

يُناقش: بأن الأصل صحيح ما لم يرد مانع، وفي إطلاق الرصاص في الهواء موانع كثيرة.

الراجح: بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلتهم، ومناقشتها، يترجح ـ والله تعالى أعلم ـ القول الأول، القائل بالتحريم؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض، ودرءاً للمفاسد، وحسماً لمادة الفساد المترتبة على إطلاق الرصاص في الهواء في المناسبات، ومما يترتب على هذا أنه لا يجوز بيع السلاح على من يستعمله هذا الاستعمال المحرم ـ والله تعالى أعلم ـ.

المبحث الثالث

الإتلافات والجنايات المترتبة على إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح، أو الحزن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإتلافات المترتبة على إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح، أو الحزن:

أجمع أهل العلم على ضمان الأموال المعصومة إذا أُتْلِفَت بغير إذن أصحابها، وسواءً أكان بعمد، أو خطأ، مع التكليف، أو عدمه، وقد نقل الإجماع ابن القطان فقال: "والأموال مضمونة بالخطأ كما هي مضمونة بالعمد بإجماع، واتفق أهل العلم على أن الجاني على مالٍ ضامنٌ، فعل ذلك بقصد أو بغير قصد"[(١)]، وقال ابن القيم: "فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها؛ فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض، وادعى الخطأ وعدم القصد"[(٢)].

فما تَلِفَ من الأموال المعصومة بسبب إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح أو الحزن فهو مضمون على مُطْلِق الرصاص إن كان مكلفاً، أو يتحمل جنايته وليُّه إن كان غير مكلف، ويكون الضمان بالمثل إن كان المُتْلَف له مثل، وإلا فبقيمته[(٣)].

---

(١) الإقناع في مراتب الإجماع (٢/ ١٦٤).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١١٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٦٤)، العناية شرح الهداية (٩/ ٣٠٤)، النوادر والزيادات (٥/ ٩٥)، بداية المجتهد (٤/ ١٠٠)، الذخيرة (٨/ ٢٦١)، نهاية المطلب (٧/ ١٥٧)، تحفة المحتاج (٦/ ١٠)، المغني (٤/ ٣٥٣)، مطالب أولي النهى (٤/ ٧٠)، وفيها بيان ما يترتب على الجناية على الأموال غير المعصومة، وحيث إن في المسألة كلاما كثيراً لأهل العلم، ولقلة وقوعها في بلاد المسلمين اقتصر الكلام على الأموال المعصومة، ويرجع لهذه المصادر وغيرها للاستزادة في الأموال غير المعصومة.

المطلب الثاني: الجناية على النفس، أو ما دونها(١) بإطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح، أو الحزن:

الرصاص المقذوف من الأسلحة النارية مما يقتل غالباً إن أصاب النفس فقتلها، وإن أصاب ما دون النفس فقد يجرح، وقد يقطع العضو، أو يذهب منفعة من البدن، فهو مؤثر تأثيراً بالغاً، والحاصل أن مطلق الرصاص في الهواء عند المناسبات لا يقصد القتل، ولا الاعتداء بهذه الآلة الحادة فالمناسب لما يقع من جنايات بسببه على النفس وما دونها أنها من الخطأ[٢]، قال الإمام الشافعي في الأم:"**ولو رجع حجر المنجنيق[٣] على رجل لم يجره كان قريباً من المنجنيق، أو بعيداً مُعِيناً لأهل المنجنيق بغير الجَرِّ، أو غير معين لهم كانت ديته على عواقل الجارِّين كلِّهم**"[٤]، ومثله في كشاف القناع قال: "**(وإن لم يقصدوا) أي: رماة المنجنيق (قتلَ آدمي) أصاب آدميا فقتله (فهو خطأ)؛ لعدم القصد)**"[٥].

ويترتب عليه في النفس الدية، والكفارة، وفيما دون النفس بحسب الجناية شجةً، أو جرحاً، أو إذهاباً لعضوٍ، أو لمنفعة من منافع البدن[٦].

---

(١) الجناية لغة: الذنب والجرم والتعدي مطلقاً على البدن والمال والعرض. ينظر: العين (٦/ ١٨٤)، لسان العرب (١٤/ ١٥٤)، مادة (جنى). واصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، أو كفارة. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٣٣)، المصباح المنير (١/ ١١٢)، الإحكام في شرح أصول الأحكام (٤/ ٢٣٨)، واختار جمهور الفقهاء أنها تكون في النفس وما دونها عمداً، وشبه عمد، وخطأ، بحسب القصد، وآلة القتل، وطريقته. ينظر: فتح القدير (١٠/ ٢٠٣)، الأم (٦/ ٦)، الإنصاف (٩/ ٤٣٣).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) المنجنيق: فارسي معرب، وهو آلة لرمي الحجارة، وهو بمثابة المدافع التي تقذف النار في عصرنا الحاضر. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٧٧)، المجموع (١٩/ ٣٧).

(٤) (٤/ ٢٦٠)، وينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣٤٢)، أسنى المطالب (٤/ ٨١).

(٥) (٦/ ١٢)، وينظر: المغني (٨/ ٤١٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩٦).

(٦) وقد فصلها الفقهاء في كتبهم، بحسب الجناية، والجاني، والمجني عليه. وينظر في ذلك: بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٦)، التلقين (٢/ ١٨٩)، المجموع (١٩/ ٢)، كشاف القناع (٦/ ٩).

وهو آثم لتفريطه، ولفعله ما لا يجوز له كما تقدم، ولذلك للإمام أن يعزر من يستعمل الأسلحة لهذا الغرض بما يحقق المصلحة، ويراه مناسباً للحالة من تفريط الجاني وتهاونه وتقصيره أو عدم ذلك[١].

وقد تكون الجناية عمدية، فيما لو كانت عدواناً محضاً، وقصد الجاني القتل، أو الاعتداء، ويعرف ذلك بإقراره، وصورة القتل[٢]، وربما تكون هذه الصورة قليلة الوقوع، وقيل: إن الجاني إذا فعل ما ليس له فعله فترتب على ذلك قتل معصوم فقتْلُه عمد، قال الزركشي: "إذا فعل ما ليس له فعله، كأن يقصد رمي آدمي معصوم، أو بهيمة محترمة، فيصيب غيره، أن الحكم ليس كذلك [أي: ليس من الخطأ]، فيكون عمداً"[٣].

ولكنه نوقش: بأنه فيه نظر؛ والصواب أنه إنما يكون عمداً إذا كان ما قصده مساوياً للآدمي المعصوم الدم؛ لأن الحرمة واحدة، وإلا فهو خطأ[٤].

وقيل: بأن هذه الجناية بإطلاق الرصاص في الهواء في المناسبات مع التفريط تكون شبه عمد[٥]؛ لأن الجاني في جناية الخطأ يفعل ما له فعله، ولكن في

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٣٤٤)، الذخيرة (١٢/ ١١٨)، المهذب (٣/ ٣٧٣)، الطرق الحكمية (ص٢٢٣) وما بعدها، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: أحكام السلاح في الفقه الإسلامي (ص١٤٩).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٥٨-٥٩)، وبين أنه منصوص الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي. وينظر: الإنصاف (٩/ ٤٤٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٩)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٤).

(٤) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٤/ ٢٠).

(٥) وقد حصلت واقعة في جنوب المملكة العربية السعودية، وهي أن رجلاً أطلق الرصاص في مجمع من الناس في مناسبة ختان، وقد حمل السلاح بيد واحدة، ولم يأخذ حذره، وأطلق الرصاص، ومع إطلاقه قتل أحد الحضور، وأصاب آخر، ورفعت القضية إلى المحاكم الشرعية، فحُكِم على القاتل أن قتله خطأ، ولما رفعت إلى هيئة التمييز لتصديق الحكم لاحظ على الحكم، وأنه أقرب إلى العمد، فأعد القضية للمحكمة، وأحيلت على القاضي محمد علي زهير البارقي فأعاد النظر فيها، ودرسها، وخلُصَ إلى أن القتل شبه العمد، وصدق الحكم من هيئة التمييز. ينظر: مجلة العدل، العدد (٢٥)، السنة السابعة، محرم ١٤٢٦هـ، (ص١-٧).

هذه الصورة فعل ما ليس له فعله، فتكون نسبة العمد إليه أقرب، ولتقصيره في حمل السلاح، وتفريطه في المحافظة عليه، وإهماله في الإطلاق.

قد يناقش من وجهين:

الأول: أن هذه الجناية ليس فيها قصد الاعتداء، وشبه العمد من أركانه قصد الاعتداء.

الثاني: أنَّ فِعْلَ ما له فعله ليس بشرط، فلو فعل ما ليس له فعله، وأخطأ في إصابته فهو يجري مجرى الخطأ، وهو ما قدَّمه الموفق ابن قدامة في المغني حيث قال: "وإن قصد فعلاً محرماً، فقتل آدمياً، مثل أن يقصد قتل بهيمة، أو آدمياً معصوماً، فيصيب غيره، فيقتله، فهو خطأ أيضاً؛ لأنه لم يقصد قتله"[1]، وقال الحجاوي: "والخطأ: كرمي صيد، أو غرض، أو شخص، ولو معصوماً، أو بهيمة ولو محترمة فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده"[2]، وجزاء التفريط بالتعزير.

وهذا القول الذي يجعل الجناية المترتبة على إطلاق الرصاص في الهواء في المناسبات مع التفريط شبه عمد له وجاهته، وقوَّتُه؛ وذلك لأن مطلق الرصاص تعدى، وفرط، ويعلم أن هذا تترتب عليه الجناية في الغالب، فكأنه باشر السبب المهلك عن قصد.

وهذا ما تيسر جمعه، وإعداده في هذه المسألة المهمة، فما كان صواباً فمن الله، وما كان خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله تعالى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

---

(١) المغني (٨/ ٢٧٢)، وقال به غيره كالمجد ابن تيمية، قال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (٧/ ١٧٦): (وما مشى عليه الموفق والمجد أظهر؛ لأنه لم يقصده بالفعل ـ والله أعلم ـ).

(٢) الإقناع (٤/ ١٦٨)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٩٥).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى، وأشكره على تيسيره، وتوفيقه، وهذه أهم نتائج البحث، وتوصياته:

١- أن الرصاص في اللغة دال على انضمام الشيء إلى الشيء بقوة، وتداخل، وأنه موجود في معدن الرصاص، وفي رصاصة الأسلحة النارية الحديثة.

٢- أن الرصاص في الاصطلاح المناسب للبحث: هو قذيفة أسطوانية الشكل غالباً، محددة الرأس، يُرمى بها من بندقية، أو مسدس، أو رشاش، أو نحوها.

٣- أن الأسلحة النارية المستخدمة في إطلاق الرصاص في الهواء في المناسبات هي غالباً عبارة عن أسلحة فردية، كالبندقية، والمسدس، والرشاش، والآر بي جي أحياناً.

٤- لا يجوز إطلاق الرصاص في الهواء عند الحزن، تعبيراً عن الجزع، ولا في تشييع الجنائز، ولو تعظيماً لأصحابها.

٥- لا يجوز إطلاق الرصاص في الهواء في المناسبات ممن لا يحسن التعامل مع الأسلحة النارية، أو كان إطلاقاً عشوائياً، أي: بتفريط وتعدي، وتقصير، وإهمال.

٦- لا يجوز إطلاق الرصاص في الهواء في المناسبات إذا منعه ولي الأمر، وأنه مما يجب طاعته فيه بالمعروف، وقد منع النظام السعودي من ذلك، وكثير من الدول المعاصرة.

٧- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إطلاق الرصاص في الهواء في مناسبات الفرح إذا كان منضبطاً ممن يحسن استعمال السلاح على قولين، أرجحها

القول بالمنع؛ للأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة.

٨- إتلاف الأموال المعصومة بإطلاق الرصاص في الهواء في المناسبات يوجب ضمانها مطلقاً.

٩- الأقرب في الجناية على النفس وما دونها بإطلاق الرصاص في المناسبات ما لم يكن قصد للقتل، أو الاعتداء أنها خطأ، ولها شبه بما نص عليه الشافعية والحنابلة في القتل بالمنجنيق بغير قصد، وقيل: إنه شبه عمد مع التفريط والتعدي، وله وجاهته.

- توصيات الدراسة:

١- أهمية توعية المسلمين بخطورة إطلاق الرصاص في الهواء في المناسبات، وبيان حكمه الشرعي، ومنعه النظامي، وكونه من الجرائم الخطيرة، وما يترتب عليه من آثار.

٢- ضرورة الرقابة على الأسلحة الفردية من قِبل أولياء الأمور في الأسر، والعوائل، ومن قِبل الحكومات.

٣- يجب على من كانت عنده مناسبة أن يمنع مثل هذا التصرف لو أراده غيره، ولا يرضى به، وأن يكون إظهار الفرح بما شرع الله تعالى، وفيه الخير، والبركة، والكفاية.

٤- أوصي الباحثين في الدراسات الفقهية والشرعية بالاهتمام بواقع الحياة المعاصرة، ودراسة مسائله في ضوء الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١- أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٦هـ.

٢- أحكام السلاح في الفقه الإسلام، د. صبري صالح شحاذة المرعاوي، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٣٣هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٤- الآثار الناجمة عن حمل السلاح واستخدامه لدى الشباب السعودي، د.هناء بنت عبد العزيز المسلط، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ١٤٣٨هـ.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٦- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم عطا، ومحمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر النمري، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٩- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

١٠-إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن القيم،

تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١١-الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الكتامي الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٢-الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٣-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٤-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٥-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٦-بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٧-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١٨-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

١٩-البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الغيتابي، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٠-التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤هـ.

٢١-تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية

الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ.
٢٢-تفسير الفاتحة وسورة البقرة، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٣-تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٢٤-تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي، نقله للعربية: محمد النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٥-التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٦-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٢٧-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٨-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٩-الثقات، محمد بن حبان التميمي، طبع وزارة المعارف للحكومة الهندية، مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٩٣هـ.
٣٠-الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وزميله، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
٣١-جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٢-جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ.

٣٣-الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد التميمي الرازي، ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ.

٣٤- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٦-حاشية الصاوي على الشرح الصغير: "بلغة السالك لأقرب المسالك"، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف.

٣٧-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، على بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٨-حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣٩-الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٠-روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٤١-سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي الحسيني، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٤٢-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

٤٣-سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٤-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤٥-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

٤٦-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٤٧-سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

٤٨-سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، اعتنى به: اعتنى به: مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

٤٩-سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، أحمد بن محمد البرقاني، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، كتب خانه جميلي، لاهور، باكستان، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥٠-سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٥١-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٥٢-شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، محمد بن علي القشيري،ابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط٦، ١٤٢٤هـ.

٥٣-شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني

للبناني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٤-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٥-شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٦-شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٧-شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٢هـ.

٥٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٩-الشيخ عبد العزيز بن باز بقية السلف وإمام الخلف، مانع بن حماد الجهني، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٢٠٠٠م.

٦٠-الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله نموذج من الرعيل الأول، للشيخ عبد المحسن حمد العباد، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.

٦١-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٦٢-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

٦٣-صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٦٤-صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٥-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٦-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.

٦٧-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر، ابن القيم، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٦٨-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٩-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد الغيتابي، العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٠-العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، بيروت.

٧١- عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم، محمد أشرف العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٧٢-العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، وزميله، دار ومكتبة الهلال.

٧٣- غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٤-فتاوى نور على الدرب، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعها: د. محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.

٧٥-فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٧٦-فتاوى يسألونك، د. حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة دنديس، فلسطين، والمكتبة العلمية ودار الطيب، القدس، ط١، ١٤٢٧-١٤٣٠هـ.

٧٧-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٧٩م.

٧٨-فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٩-فتح القدير، محمد بن الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٠-فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي الإدريسي، عبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٨١-فيض القدير، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٨٢-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٣-لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري دار صادر،

بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٨٤-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٥-المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٨٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٨٧-المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأزناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٨٨-معجم الصواب اللغوي، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ.
٨٩- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
٩٠-معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ.
٩١-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة.
٩٢-المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٩٣-مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع: حمود بن عبد الله المطر، عبد الكريم بن صالح المقرن، دار ابن خزيمة، ١٤٢٤هـ.
٩٤-مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية.
٩٥-المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٩٦-المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود البخاري بن مازة، عبد الكريم

الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٩٧-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٨-المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٩٩-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.
١٠٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١٠١- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٠٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.
١٠٣- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ودار الصميعي، ط١، ١٤١٥هـ.
١٠٤- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
١٠٥- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١٠٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٠٧- موطأ الإمام مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٠٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، جدة، تحقيق لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٠٩- نظام الأسلحة والذخائر السعودي منشور في جريدة أم القرى، العدد (٤٠٦٧) ١٨/ ٩/ ١٤٢٦هـ.

١١٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١١١- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

١١٢- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١١٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ.

- **مواقع إلكترونية:**

- موقع الشيخ محمد صالح كرمان.
- موقع ديوان الوقف السني العراقي.
- موقع دار الإفتاء الأردنية.